والاقدام و بترك الكثرة بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا
تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او الكثرة او ركب فيه بلا عذر او الوقوف
بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر
رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج
ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل
او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا
الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق
نعم يكره لبابه وقد تقوم كما لا شي على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جواب قوله
الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل
من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة
الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقرا ان لكل ظفر نصف صاع الا
ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من
سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع
او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره
او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة
وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه
في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره
الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح
ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد
بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع و وطيه بعد وقوفه
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية و وطيه
في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى و ذبح وقضى وجوبا و وطيه بعد

مطلب
اعتبار الساعة الفلكية
ولعل المراد في حديث يوم
الجمعة من جاء في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة
لخ

اربعة

اربعة ذبح ولو تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا
باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة ولذا لا شي
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا
او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما
ولو مسرولا بفتح الواو وما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه
القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير
ولحم الانسان قبل و الخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر
اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويحرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا
و الجزا هو ما قوم عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب
مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير و الجزا في سبع اي
حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر
منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل
معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب
ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع
على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي
كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين
واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى
من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل و زوجة وزوجها
وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه و نتف
شعره و قطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة
من سنور او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه
حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر
وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير
مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك
ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه
كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمة في الكل الا ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)